المحاضرة رقم(٣٧) **الوقت(٢ساعة)**

التنظيم السياسي والمعيار القانوني للدولة

التنظيم السياسي

- ويلزم الى جانب **العنصرين السابقين** للاعتراف للجماعة **بصفة الدولة** ضرورة توافر **التنظيم السياسي والقانوني للجماعة ..** أي وجود **سلطة عمومية** تؤلف تنظيما حكوميا .. تتولى الاشراف على **الرعايا والإقليم وإدارة المرافق العامة اللازمة** .. لحفظ **كيانها** و **تحقيق استقرارها ونموها** .. بما تملكه من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية
- **والجماعة** التي لا تستطيع ان تحظى **بحد ادنى** من التنظيم السياسي والقانوني كالقبائل .. لا ترقى الى مستوى الدولة وان تدخل في علاقات مع الدول الاخرى التي يتوافر فيها هذا التنظيم .. لعجزها عن الوفاء بما يقرره القانون الدولي العام من حقوق والتزامات
- **ولا يشترط القانون الدولي في النظام السياسي والقانوني للدول ان يكون من نوع معين** .. كان يكون **ملكيا** او **جمهوريا ديمقراطيا** او **دكتاتوريا برلمانيا** او **رئاسيا** .. لان مثل هذه المسائل **تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة** .. التي تملك الحرية المطلقة في اختيار دستور الحكم الذي يروق لها

المعيار القانوني للدولة

- ان اجتماع العناصر الثلاثة - **الشعب – الاقليم – التنظيم السياسي .. ليس كافيا بحد ذاته لقيام الدولة**
  - اذ قد تتوافر هذه العناصر في التقسيمات الادارية داخل الدولة البسيطة .. او .. في الولايات داخل الاتحادات الفدرالية .. او .. المستعمرات او المحميات .. **ومع ذلك فلا يعترف لهذه المناطق بشخصية الدولة .. مثل مدينة طنجة قبل ضمها الى المغرب**
- اذن لا بد ان يكون هناك معيار في القانون الدولي .. يميز الدولة عن غيرها من الوحدات السياسية والإدارية والإقليمية .. **ان هذا المعيار لا يمكن ان يكون إلا معيار قانوني**
  - وعلى هذا الاساس **ذهب الفقه التقليدي** الى ان هذا المعيار **هو السيادة**
  - بينما اتجه الفقه الحديث **في بحثه عن المعيار القانوني للدولة .. نحو تحليل طبيعة الاختصاصات التي تملكها الدولة**

أ ٠ فكرة السيادة

- ان هذه الفكرة لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر .. وان فكرة السيادة المطلقة **نشأت في المجتمع الاقطاعي .. عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاري** ضد رجال الاقطاع وضد البابا والإمبراطورية الجرمانية
- **وكانت فكرة السيادة تجسد سيادة الملوك غير المشروطة بشرط**
  - ❖ **ففي الداخل** كانت الدولة الملكية **لا تحد سلطاتها اية حدود .. ولا تتقيد بأي التزام قانوني** .. لان **الملك** او **الامير** كان هو الحاكم المطلق .. وعلى رعاياه ان يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد او شرط
  - ❖ **اما في الخارج** فان السلطة العليا المتمثلة في **الامير** او **الملك .. مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية .. ولا يحد تصرفها قيد او قانون**
- **وقد ادخل الفقيه الفرنسي جان بودان نظرية السيادة في الفقه القانوني .. حيث وصف ملك فرنسا بالسيادة وعرفها(**انها السلطة العليا على المواطنين والرعايا .. التي لا تخضع للقوانين .. وهي سلطة مطلقة مستقلة عن أي سلطة اخرى .. فلا يتقيد سلطان الامير بقيد .. سوى ان قوانينه **لا يمكن ان تغير او تحرف قوانين**

الخالق والطبيعة .. فمفهوم السيادة عند بودان هي السلطة العليا والمطلقة للملك لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي

- **وقد اخذ بتلك النظرية فقهاء القرن السادس عشر .. وفي القرن السابع عشر ذهب الفيلسوف هوبز الى ابعد من ذلك** .. وقال ان صاحب السيادة .. لا يتقيد بشيء .. حتى بالدين .. وان السيادة لا تتجزأ
- **وظلت هذه الفكرة متسلطة على كل نظريات القانون العام الداخلي والدولي حتى اوائل القرن العشرين ..** حيث تطورت فكرة السيادة عما كانت عليه في ظل القانون الدولي التقليدي .. فبعد ان كان مفهوم السيادة يعني ان **الدولة مطلقة التصرف** .. لا تتقيد بأي شيء **إلا بإرادتها** تلجا متى ارادت الى استخدام القوة لتأكيد سيادتها وإرادتها .. **اصبحت سيادة الدول في العصر الحاضر مقيدة بقواعد القانون الدولي العام**

مظاهر السيادة

- **للسيادة في الفقه التقليدي مظهران**
  - ☒ مظهر داخلي مبناه .. **حرية الدولة في التصرف في شؤونها الداخلية** .. وفي تنظيم مرافقها العامة .. وفي فرض سلطانها على كافة ما يوجد على اقليمها من اشخاص وأشياء
  - ☒ مظهر خارجي مبناه .. **استقلال الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون ان تخضع في ذلك لأية سلطة عليا**
- وقد وجه لنظرية السيادة التقليدية .. **نقد شديد من جانب الفقه الحديث** .. وبشكل خاص من فقهاء المدرسة الموضوعية امثال **ديكي وجورج سل .. على اعتبار انها تقف سد حائل امام تطور القانون الدولي**
- **وفي رأي العميد ديكي ان معيار السيادة .. معيار خاطئ من الناحية القانونية** للأسباب التالية:

١ ٠ **داخل الدولة** :

- ✓ تعد الدولة صاحبة الاختصاص العام .. ولا تخضع لسلطة اعلى .. غير انها ليست مطلقة التصرف .. فالدولة ليست غاية في ذاتها .. وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية .. هي اسعاد رعاياها .. **لذلك يجب ان تكون جميع تصرفات الدولة تهدف لهذا الغرض ٠**
- ✓ ان فكرة السيادة .. تتعارض مع الفكرة السليمة للدولة .. لان الدولة في جميع تصرفاتها تخضع للرقابة الداخلية سواء كانت **سياسية** او **ادارية** او **قضائية** او **شعبية**
- ✓ ان القانون الدولي يستطيع التدخل .. وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها .. بقصد ضمان حدا ادنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة .. **وهذا ما يؤكد ان الدولة ليست مطلقة التصرف داخل اقليمها**

٢ ٠ **في مجال العلاقات الدولية ..** نجد ان الدولة ليست **مطلقة التصرف** .. اذ هي تخضع للقانون الدولي العام .. الذي يورد قيودا كثيرة على اعمالها .. ويحكم علاقاتها مع الدول الاخرى .. ومع الهيئات الدولية

٣ ٠ ان نظرية السيادة لا تتفق مع التطور الحديث للقانون الدولي العام فيما يتعلق .. بمحاولة اخضاع الدول لسلطة المنظمات الدولية وفي اقامة نظام الامن الجماعي والآخر للتضامن الاقتصادي

ب ٠ محاولة الفقه استبدال نظرية السيادة بنظريات اخرى

- ازاء الانتقادات الموجهة الى نظرية السيادة .. اتجه الفقه للبحث عن **معايير جديدة** تميز الدولة عن غيرها من الوحدات **الاقليمية** و**السياسية** و**الإدارية** .. ووجدت عدة نظريات منها:-
- **نظرية لا باند**
  - ❖ اساسها ان ما يميز الدولة عن غيرها هو .. ما تملكه من قوة للجبر والقهر .. تباشرها على اشخاص اخرين .. وهذه القوة هي حق خاص للدولة .. **لم تستمده من سلطة اخرى**
  - ❖ وقد انتقدت هذه النظرية .. وقيل انها لا تتماشى مع مقتضيات المجتمع الدولي .. اذ انها لا تختلف في جوهرها عن نظرية السيادة ٠
- **نظرية بيلنك**

- ✓ وهي ترى ان ما يميز الدولة هي .. انها **تملك اختصاص اعطاء الاختصاص** .. فهي السلطة الوحيدة في الاقليم التي يمكنها ان تضع دستورها **او** تنشئ هيئاتها .. وتحدد اختصاصها .. واختصاص سائر الاشخاص .. والهيئات الموجودين في اقليمها

نظرية فردروس وكونز(مباشريه الاختصاصات الدولية .. او .. الخضوع المباشر للقانون الدولي العام)

- ❖ ترى ان ما يميز الدولة عن غيرها هو .. خضوعها المباشر للقانون الدولي العام .. **فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة**
- ❖ اما الجماعات التي لا تتمتع بوصف الدولة .. فأنها تخضع للقانون الداخلي .. **وتستمد منه اختصاصاته بصورة مباشرة .. ومن القانون الدولي العام بصورة غير مباشرة**
- ❖ إلا ان هذا المعيار لا يصلح دائما للتمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات الاقليمية .. اذ ان القانون الدولي يعنى كذلك **بتنظيم شؤون اشخاص من غير الدول** .. كالأقاليم الموضوعة تحت الوصاية مثل **طنجة و اقليم السار .. وقت خضوعها للنظام الدولي**
- ❖ **ومن اهم المحاولات التي جاء بها الفقه من اجل ايجاد معيار قانوني للدولة هو .. المعيار المستمد من نظرية الاستقلال التي اقترحها الاستاذ شارل روسو** .. والتي تفيد بان الدولة تتمتع باختصاص **مانع في اقليمها ..** وهذا الاختصاص يكون **حرا وجامعا** فخصائص الاستقلال هي الاتية :-

١ ٠ مانعيه الاختصاصات

- ❖ ويراد بها انه **لا يجوز ان تمارس السلطة في اقليم دولة ما** .. إلا دولة واحدة .. تحصر بذاتها جميع الاختصاصات .. وان نجاحها يتوقف على عدم وجود سلطة اخرى تنافسها .. وهذا الانفراد يمثل المظهر السلبي للاستقلال
- ❖ وقد تقررت هذه القاعدة منذ مطلع القرن التاسع عشر .. فقد جاء بالحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الامريكية عام ١٨١٢ في قضية شونير**(بأنه يعد اختصاص الشعب في اقليمه اختصاصا مانعا مطلقا بحكم الضرورة)**
- ❖ ويتمثل الاختصاص المانع أي **المظهر السلبي للاستقلال** في احتكار الدولة خاصة في .. اجراءات القسر وممارسة السلطة القضائية وتنظيم المرافق العامة

وان سلطان الدولة في اجراءات القسر والقمع يكون مطلقا .. اما في مسائل التشريع والقضاء فهو نسبي

٢ - حرية الاختصاصات

- ❖ يراد بحرية الاختصاصات هي .. ان تباشر الدولة بنفسها وبواسطة سلطاتها الوطنية اختصاصاتها بكل حرية .. دون ان تفرض عليها أي دولة او سلطة اخرى اوامر او توجيهات خاصة .. وهذا ما يميز الدولة عن باقي الجماعات العامة الموجودة داخل الدولة .. **لأنها لا تملك حرية تقرير اختصاصاتها بنفسها**

٣ - عموميه الاختصاصات

- ✓ أي ان الدولة تتمتع باختصاصات شاملة غير محددة .. تسمح لها بالتدخل متى ارادت في سائر مظاهر الحياة البشرية لتنظيمها .. **وإقرار ما تراه عدالة وأمنا** .. فهي تضع .. دستورا للحكم وتصدر القوانين وتنظم المرافق العامة وتتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ..٠ الخ
- ✓ ولا يحد من مدى هذا التدخل من الوجهة الدولية .. سوى الالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي .. بشان احترام حقوق الدول الاخرى .. وحقوق رعاياها .. وان مخالفة ذلك يحرك المسؤولية الدولية

وعمومية الاختصاصات هي التي تمييز الدولة عن بقية الجماعات والمنظمات والهيئات السياسية والدستورية والإدارية الموجودة داخل الدولة او خارجها

- ✓ **ويرى الاستاذ كوليار ان** .. نظرية الاستقلال لا يمكنها ان تؤدي الى استخلاص معيار الدولة لأنها : **لا تحدد إلا الدول المستقلة .. ولا تطبق إلا على حالات خاصة .. فضلا عن تأثرها بنظرية السيادة رغم انتقاد روسو لها**

ومن المحاولات الاخرى لإيجاد معيار قانوني جديد هي .. **نظرية الاختصاصات الدولية** .. ويمكن تحديد معالم هذا المعيار في نطاق الاوصاف القانونية الاتية :-

١- **مباشريه الاختصاصات الدولية:**

تتميز الدولة عن غيرها من الهيئات السياسية والقانونية .. بخضوعها المباشر للقانون الدولي العام .. فهي تستمد منه اختصاصاتها بصورة مباشرة

٢ - **حرية الاختصاصات**

٣-**عمومية الاختصاصات**

الخلاصة

- ❖ تلك هي النظريات المتعلقة بتحديد ما يميز الدولة عن غيرها .. ويتضح ان فكرة السيادة المطلقة لا يمكن الاخذ بها كمعيار للدولة .. وان هذه الفكرة اصبحت نسبية في طريقها الى التحول التدريجي .. **نحو فكرة الاختصاصات تحت تأثير التيارات الحديثة في الفقه والقضاء الدوليين**

والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة .. **التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها** .. فان الاتفاقات الدولية العالمية والإقليمية .. **لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة اساسية**

- ☒ فقد نص عهد عصبة الامم عليها ..
- ☒ كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة**(تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها)**
- ☒ ويبدو من هذا النص ان التنظيم الدولي لم ينف فكرة السيادة .. بل انه قام على اساس وجودها .. وعلى اساس المساواة فيما بين جميع الاعضاء في نطاق الهيئة .. عدا ما اورده الميثاق لبعض القيود الاستثنائية على هذا المبدأ عندما قرر مثلا ..
  - ✓ حق النقض للدول الخمس الكبرى
  - ✓ والامتناع عن اللجوء الى الحرب لحل المنازعات
  - ✓ وما ورد ايضا في **الفقرة السابعة من المادة الثانية** .. بصدد تطبيق تدابير القسر والقمع الواردة في الفصل السابع

كما ان محكمة العدل الدولية قد اكدت في العديد من الاحكام التي اصدرتها على مبدأ المساواة في السيادة ومن ذلك

- ✓ قرارها المتعلق بقضية مضيق كورفو الذي اصدرته في ٩ نيسان ١٩٤٩
- ✓ وذهبت في نفس الاتجاه في قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكا راغوا

المحاضرة رقم(٣٨) **الوقت(١ساعة)**

انواع الدول

- **تنقسم الدول من حيث:-**

⇐ تكوينها الى دول بسيطة ودول مركبة

⇐ السيادة الى تامة السيادة وناقصة السيادة

وسنبحث في هذا الفصل عن هذه الانواع من الدول

الدول البسيطة والدول المركبة

- **الدولة البسيطة :** هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة .. واغلب دول العالم من هذا النوع مثل .. لبنان وتونس
  - ❖ ولا يؤثر في كون الدولة بسيطة .. اتساع رقعتها او .. كونها مكونة من عدة اقاليم او .. **مقاطعات تخضع للنظام اللا مركزي للإدارة .. ما دامت هناك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة .**
- **الدولة المركبة : تتكون من** اتحاد اكثر من دولة .. وارتباطها معا في رابطة الخضوع لسلطة مشتركة او لرئيس اعلى واحد .. **وهي تنقسم الى عدة انواع .. كالاتحاد الشخصي** و **الحقيقي** و**الكونفدرالي والفدرالي**
  - والى جانب هذه الاتحادات التقليدية هناك .. اتحادات اخرى **لها طبيعتها الخاصة** .. التي لا يمكن ادراجها ضمنها كالاتحاد السوفيتي(سابقا).. ورابطة الشعوب البريطانية

الاتحادات التقليدية

أولا . الاتحاد الشخصي

- يتكون من اجتماع دولتين تحت حكم رئيس دولة اعلى واحد .. مع احتفاظ كل منهما بكامل اختصاصاتها وسيادتها .
- وينشا هذا الاتحاد نتيجة .. **حادث عرضي .. لا ارادي** .. وهو ايلولة عرش دولتين مستقلتين الى شخص واحد .. **تطبيقا لنظام توارث العرش** .. لذلك لا يعبر بالضرورة عن وجود تضامن سياسي بين الدول المنظمة اليه .. **فلا تتعدى الروابط بينهما من ناحية القانون نطاق وحدة الاسرة المالكة الحاكمة**
- وقد زال في الوقت الحاضر هذا النوع من الاتحاد ومن الامثلة لهذا النوع هو **اتحاد انكلترا وهانوفر الذي استمر من ١٧١٤ الى ١٨٣٧**

ثانيا . الاتحاد الحقيقي

- **يتكون من ..** اتحاد دولتين او اكثر .. تحت حكم رئيس واحد .. وخضوعها لسلطة مشتركة تتميز بالشخصية الدولية وتمارس عنهما شؤونها الخارجية .. كعقد المعاهدات .. ومباشرة التمثيل الدبلوماسي .. وإعلان الحرب .. وبعض الاختصاصات المالية .. **مع احتفاظ كل منهما باستقلالها المالي**
- وليس لهذا النوع تطبيقات في الوقت الحاضر .. ومن الامثلة التاريخية هو **الاتحاد بين النمسا والمجر الذي استمر من ١٨٦٨ -١٩١٨**

ثالثا . الاتحاد الكونفدرالي

- **ينشا بموجب معاهدة دولية تعقد بين عدد من الدول ..**
  - ❖ تلتزم بمقتضاها بالعمل على تحقيق اهداف معينة .. كما تنشئ هذه المعاهدة هيئات مشتركة لتحقيق هذه الاهداف

- ❖ **وتبقى كل دولة محتفظة بسيادتها الخارجية والداخلية** .. لكنها ترتبط بالتنازل عن قدر معين من حريتها في التصرف للهيئات المشتركة .. وتكلف الدول الاعضاء هيئات الاتحاد بالعمل على تحقيق الاهداف المثبتة في المعاهدة المنشئة له

- **وتتمثل هذه الاهداف** .. بالمحافظة على استقلال الدول الاعضاء .. ومنع الحروب بينها .. والدفاع عن مصالحها السياسية والاقتصادية
- ولا تعتبر هيئات الاتحاد **حكومة عليا** يعلو سلطانها على الدول الاعضاء .. وإنما يقتصر عملها على وضع السياسة العامة للدول الاعضاء في المسائل التي تدخل في اختصاصها
- **وهي تصدر قراراتها بالإجماع كقاعدة عامة .. ويتم تنفيذها من قبل حكومات الدول الاعضاء وموظفيها .. ويترتب على قيام الاتحاد الكونفدرالي النتائج الاتية:**

١ ٠ تحتفظ كل دولة بالاتحاد بشخصيتها الدولية .. وبحقها في مباشرة اختصاصاتها الخارجية .. كالتمثيل الدبلوماسي .. وإبرام المعاهدات الدولية .. والانضمام للمنظمات الدولية .. **غير انها تتقيد في علاقاتها الخارجية بالسياسة العامة التي يرسمها الاتحاد**

٢ ٠ ليس للهيئات المشتركة للاتحاد شخصية دولية .. كما ليس لها أي سلطان مباشر على رعايا الدول الاعضاء في الاتحاد

٣ ٠ تملك كل دولة عضو في الاتحاد حق اللجوء الى الحرب مع احترام المبادئ العامة للقانون الدولي .. **وتعد الحرب بين الدول الاعضاء حربا دولية وليست اهلية**

٤ ٠ تتحمل كل دولة في الاتحاد **تبعة المسؤولية الدولية** .. عن الاعمال غير المشروعة التي تصدر عنها وعن رعاياها وفقا لقواعد المسؤولية المقررة في القانون الدولي ٠

- **ويكون الاتحاد الكونفدرالي ..** عادة ضعيف .. وله صفة مؤقتة .. وان ماله اما الى التقوية للروابط الاتحادية ويتحول الى الاتحاد الفدرالي .. كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا ١٧٨٧ -١٨٤٨ .. **او على العكس تتفكك الروابط الاتحادية كما حصل لاتحاد دول امريكا الوسطى عام ١٨٩٨ الذي كان يضم هندوراس ونيكاراغوا والسلفادور**
- ومن الامثلة على الاتحاد الكونفدرالي هي الولايات المتحدة الامريكية من عام ١٧٧٦ حتى عام ١٧٨٧ الذي ضم ثلاثة عشر ولاية من اجل توحيد كفاحها ضد بريطانيا وانتهى هذا الاتحاد بإقامة اتحاد فدرالي نظمه دستور ١٧٨٧
  - ❖ ومن الامثلة كذلك .. الاتحاد العربي الهاشمي الذي انشا بين العراق والأردن عام ١٩٥٨ .. **الذي انتهى بانسحاب العراق منه بعد قيام ثورة تموز ١٩٥٨** ر ص ٤٠٧

رابعا ٠ الدولة الاتحادية او الاتحاد الفدرالي

- **يتكون من اتفاق عدة دول بمقتضى دستور على ..**
  - ❖ اقامة اتحاد دائم فيما بينها **.. تمثله حكومة مركزية** .. تباشر في حدود اختصاصاتها سلطاتها على حكومات الدول الاعضاء .. وعلى جميع رعاياها .. **وتفنى الشخصية الدولية للدول الاعضاء في شخصية الدولة الاتحادية**
  - ❖ **ويترتب على قيامة عدة نتائج منها**
    - ✓ **ما يتعلق بالناحية الداخلية**
    - ✓ **ومنها ما يتعلق بالناحية الدولية**

١- من الناحية الداخلية

- تتنازل الدول الاعضاء عن جزء من سيادتها الاقليمية .. للدولة الاتحادية التي تعتبر اعلى منها جميعا
  - ❖ **وتنشا في الدولة الاتحادية سلطتان**

- **الاولى:**تمثل **الحكومة الاتحادية** .. وتكون لها هيئاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية
- **والثانية** : هي **سلطات الحكومات المحلية** التي تحتفظ بهيئات مشابهة للأولى وتكون خاضعة لها
- ويتولى دستور الاتحاد .. **توزيع الاختصاصات** .. بين الحكومات المحلية والحكومة الاتحادية .. وقرارات الحكومة الاتحادية .. **تنفذ مباشرة في اقاليم الدول الاعضاء**

٢ - اما من الناحية الدولية

- تعد الدولة الاتحادية شخصا من اشخاص القانون الدولي العام .. في حين تنعدم الشخصية الدولية للدول الاعضاء .. وتقوم الدولة الاتحادية بإدارة العلاقات الخارجية
- **ويترتب على ذلك النتائج الاتية :**

أ ٠ **تتولى الدولة الاتحادية اختصاص ..** اعلان الحرب .. وعقد الصلح .. والإشراف على جميع القوات المسلحة في الاتحاد .. **وقد قضت بذلك جميع الدساتير الاتحادية ومن ذلك الدستور الامريكي في المادة(١٠)**

ب ٠ **تباشر الدولة الاتحادية اختصاص** .. تبادل التمثيل الدبلوماسي .. والانضمام الى المنظمات الدولية .. في حين تفقد الدول الاعضاء هذا الحق ولا يكون لها تمثيل مستقل في المنظمات الدولية .. **وهذا ما نصت عليه المادة(١٠)من الدستور السويسري**

ج ٠ تتولى الدولة الاتحادية عقد المعاهدات الدولية .. **وتفقد الدول الاعضاء هذا الحق**

- ✓ **غير ان بعض الدساتير الاتحادية** .. تنص على حق الدول الاعضاء في عقد بعض انواع المعاهدات **غير السياسية** .. على ان تكون منسجمة مع السياسة العامة للاتحاد كما في المادة(٨)من الدستور السويسري التي نصت على حق الدول الاتحاد بعقد المعاهدات المتعلقة بشؤون **الجوار والحدود والبوليس**

د ٠ تتحمل الدولة الاتحادية **تبعة المسؤولية الدولية** .. عن سائر التصرفات المخالفة للقانون الدولي العام سواء كانت

- صادرة عن السلطات الاتحادية ام .. عن السلطات المختصة في أي من الدول الاعضاء ويوجد اليوم اكثر من خمسة وعشرين دولة اتحادية

انواع خاصة من الاتحادات

توجد بعض انواع الاتحادات التي لها طبيعتها الخاصة التي تأبى ادراجها ضمن الاتحادات سالفة الذكر مثالها رابطة شعوب البريطانية(الكومنولث)والاتحاد السوفيتي سابقا الذي استمر حتى نهاية ١٩٩١ ورابطة الشعوب البريطانية تضم حاليا ٥٣ دولة موزعة على خمس قارات(امريكا – افريقيا - آسيا - أستراليا - اوربا)وهذه الدول لا توجد وحدة جغرافية بينهما ولا وحدة اقتصادية فهناك دول متقدمة وهناك دول نامية ولا توجد وحدة سياسية بينهما رص ٤١٧ وما بعدها

المحاضرة رقم(٣٩) الوقت(٢ساعة)

الدول التامة السيادة والدول ناقصة السيادة

الدول تامة السيادة

- هي التي **لا تخضع** في شؤونها الداخلية او الخارجية الى رقابة او هيمنة من دولة اخرى .. **بعبارة اخرى الدولة مستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية ..** وليس معنى تمام السيادة **انها مطلقة التصرف** في ميدان العلاقات الدولية .. بل تخضع دائما للقانون الدولي العام .. وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف

اما الدول ناقصة السيادة

- فهي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية .. **او** في بعض هذه الشؤون لسلطان دولة اجنبية ولقد .. عرف القانون الدولي عدة انواع من الدول الناقصة السيادة ..

⇐ **كالدول التابعة .. والدول المحمية .. والدول الموضوعة تحت الانتداب**

⇐ **والدول تحت الوصاية .. والدول الموضوعة في حالة حياد دائم**

اولا ٠ التبعية

- **هي نظام قانوني** .. تنشا بموجبه رابطة بين دولتين **متبوعة وتابعة** .. بحيث تباشر الدولة **المتبوعة** عن الدولة التابعة .. **بعض** او **كل اختصاصاتها الدولية والداخلية**
- **ولا توجد دولة تابعة بالوقت الحاضر** .. اما من الامثلة التاريخية هي حالة تبعية كل من صربيا ورومانيا وبلغاريا الى الدولة العثمانية

ثانيا ٠ الحماية

⇐ **علاقة قانونية** .. تنتج عن معاهدة دولية .. بموجبها تضع دولة نفسها في **حماية وكنف** دولة اخرى اكثر منها قوة في العادة .. **وتلتزم الدولة الحامية** بالدفاع عن الدولة المحمية ..

⇐ وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الاشراف **على الشؤون الخارجية للدولة المحمية .. والتدخل في ادارة اقليمها**

ويمكن التمييز بهذا الصدد بين نوعين من الحماية

١ ٠ الحماية الدولية

- يقوم هذا النوع من الحماية .. لتنظيم العلاقة بين دولتين

⇐ تجمع بينهما روابط مشتركة .. وينتميان الى حضارة واحدة .. ويربط بينهما الجوار .. وتكون احدهما قوية والأخرى ضعيفة

⇐ **فتضع الدولة الضعيفة** نفسها في حماية الدولة القوية .. لتتولى الدفاع عنها .. ضد أي عدوان اجنبي .. وتقوم برعاية مصالحها من الوجهة الخارجية

- **وتستند هذه الحماية على معاهدة تعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية** .. ومن اهم تطبيقات هذا النوع من الحماية هي الحماية المقررة لفرنسا على امارة موناكوا ٠ وغيرها من المحميات المقبولة في الامم المتحدة

٢ ٠ الحماية ألاستعمارية

- ان هذا النوع من الحماية عادة .. **يفرض فرضا على الدولة المحمية** .. لغرض تحقيق اغراض استعمارية .. تهدف الى ضم الاقليم الى الدولة الحامية .. اما الامر الذي يدفع الدول الاستعمارية الى **فرض حمايتها بدلا من اعلان ضمها مباشرة .. هو الخوف من اثارة روح المقاومة عند الاهالي**
- ولما كان فرض الحماية الاستعمارية **لا يستند الى اساس شرعي** .. فان الدولة الحامية تلجا عادة الى استخلاص موافقة الدولة المحمية .. **على ابرام معاهدة الحماية** .. لتضفي على مركزها شيئا من الشرعية .. يمكنها من مواجهة الدول الاجنبية .. **والحصول منها على اقرار بما ينشا من اوضاع جديدة في العلاقات الدولية**
- **ومن اهم تطبيقات الحماية الاستعمارية .. الحماية التي اعلنتها بريطانيا اواخر القرن التاسع عشر** على امارات ومشايخ الخليج العربي وإمارات شرق جنوبي الجزيرة العربية **عمان - قطر-البحرين)**والحماية التي اعلنتها على مصر سنة ١٩١٤ وغيرها

ثالثا ٠ الانتداب: ظهر الانتداب الى الوجود بعد الحرب العالمية الاولى .. ليطبق على الاقاليم والمستعمرات التي انسلخت عن الامبراطورية العثمانية وألمانيا .. بفعل الحرب العالمية الاولى .. **وقد قسمت المادة(٢٢)من عهد عصبة الامم الانتداب الى ثلاثة انواع**

١- الانتداب من الدرجة A

- يشمل الجماعات التي انفصلت عن الامبراطورية العثمانية .. والتي بلغت درجة من التطور بحيث يمكن الاعتراف بها مؤقتا كأمم مستقلة .. على ان تسترشد بنصائح الدول المنتدبة .. حتى تتمكن من الحصول على استقلالها
- ***مثل العراق وشرق الاردن وفلسطين وضع تحت الانتداب البريطاني وسوريا ولبنان وضعت تحت الانتداب الفرنسي***

٢- الانتداب من الدرجة B

- ويشمل هذا الانتداب شعوب افريقيا الوسطى .. باعتبارها اقل تقدما من الشعوب النوع الاول .. لذلك فقد اخضعت لإدارة الدولة المنتدبة بصورة مباشرة .. **وقد طبق هذا الانتداب على الكاميرون والتوغو .. وغيرها من الدول الافريقية**

٣- الانتداب من الدرجة C

- شمل هذا النوع من الانتداب بعض الاقاليم الواقعة في .. جنوب غربي افريقيا .. وبعض الجزر في المحيط الهادي .. ونظرا .. لقلة سكانها او .. ضالة مساحتها او .. بعدها عن مراكز التحضر او .. مجاورتها للدول المنتدبة .. **فقد تقرر اخضاعها الى قوانين الدولة المنتدبة باعتبارها جزءا من اراضيها** .. وبهذا يقترب هذا النوع من الانتداب **من نظام الضم**
- **وقد انتهى نظام الانتداب بنهاية الحرب العالمية الثانية وذلك ..**
  - ⇐ بحصول الشعوب المشمولة على استقلالها ..
  - ⇐ او بتخلي الدولة المنتدبة عن الانتداب ..
  - ⇐ او باستبداله بنظام الوصاية الدولي وفقا للمادة (٧٧) من ميثاق الامم المتحدة

رابعا ٠ نظام الوصاية الدولي

- استثنى ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .. **فئة محدودة منها** .. انشا لإدارتها نظاما خاصا .. اطلق عليه في الفصل(١٢).. **اسم نظام الوصاية الدولي**
- وقد حددت المادة **<u>السابعة والسبعون</u>** من ميثاق الامم المتحدة الاقاليم التي يجوز وضعها تحت نظام الوصاية الدولي **وقسمتها الى ثلاث فئات**

١- الاقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب
٢- الاقاليم التي اقتطعت من الدول الاعداء نتيجة الحرب العالمية الثانية
٣- الاقاليم التي تضعها .. **تحت نظام الوصاية** .. بمحض ارادتها دول مسئولة عن ادارتها

- وقرر الميثاق في **الفقرة الثانية** من المادة **السابعة والسبعين** ان تعيين أي من الاقاليم من الفئات السالفة الذكر بوضعه تحت نظام الوصاية .. **يتم بواسطة اتفاقات لاحقة تعقد برضا الدول التي يعنيها الامر**
- **وقد انتهى نظام الوصاية في الوقت الحاضر ..** بعد ان نالت الدول التي كانت تحت الوصاية استقلالها

خامسا ٠ الدول الموضوعة في حالة حياد دائم

<u>تعريف الحياد وأنواعه</u>

- **الحياد** .. هو الوضع الذي تمتنع بموجبه دولة .. من المشاركة في الحرب .. ومن التحيز لأي من الفريقين المتحاربين
- **والحياد على نوعين:**

<u>النوع الاول</u> : هو الحياد المؤقت .. الذي تعلنه احدى الدول .. عندما تكون هناك حرب قائمة .. بين دول اخرى .. **وهذا الحياد اختياري ولفترة من الزمن ..**

- ✓ وقد يبدأ وينتهي بابتداء الحرب وانتهائها .. **كما فعلت تركيا والسويد في الحرب العالمية الثانية**

✓ **او قد ينتهي بقرار الدولة بالخروج من الحياد** .. بالتزام جانب احد الطرفين المتحاربين .. **كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية .**

النوع الثاني:هو الحياد الدائم .. الذي بموجبه تلتزم الدولة بشكل دائمي .. **استنادا الى معاهدة دولية** .. بعدم ممارسة اختصاص الحرب عند قيامها بين الدول .. مقابل ضمان سلامتها .. **وقد استحدث هذا في اوربا خلال القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين**

الاول ٠ هو حماية الدول الضعيفة .. **التي يعتبر وجودها ضروريا ..** للمحافظة على التوازن الدولي

والثاني ٠ حماية السلم الدولي .. بإيجاد دولة عازلة .. تفصل بين **دولتين قويتين** او **معروفتين بعدائهما الدائم لبعضهما .. ويتميز بثلاث صفات**

أ- انه دائم خلاف المؤقت الذي ينتهي بانتهاء القتال

ب- انه يطبق على الدول **لا على اقاليم او جزء من دولة معينة**

ت- انه ينشا **عن معاهدة** تعقد بين دولتين او اكثر

يختلف الحياد الدائم عن الايجابي (عدم الانحياز)

⇐ بان **الاول** يكون بموجب معاهدة .. **اما الثاني** يكون وحيد الطرف .. ويمكن للدولة ان ترجع به متى شاءت .. **دون ان يكون ذلك خرقا للقانون الدولي**

الالتزامات المترتبة على حالة الحياد

وهي على نوعين منها .. ما يخص الدولة التي توضع في حالة حياد دائم .. ومنها ما يخص الدول الاخرى

١ ٠ التزامات الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم

- امتناع الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. **الاشتراك في أي حرب** .. سواء كانت واقعة فعلا .. او محتملة الوقوع في المستقبل .. **ما عدا الحرب التي تدخلها في حالة الدفاع الشرعي** .. ولها في سبيل ذلك ان تتخذ ما تراه مناسبا من اجراءات
- ويمتنع عليها ايضا **السماح لإحدى الدول المتحاربة** .. باستخدام اراضيها .. او انشاء قواعد عسكرية عليها .. او السماح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية
- ويحرم عليها ايضا **عقد معاهدات او اتفاقات عسكرية** .. كمعاهدات التحالف ومعاهدات الضمان المتبادلة .. لما تقود هذه المعاهدات .. **الى موقف متحيز لدولة دون الدول الاخرى**

٢ ٠ التزامات الدول الاخرى

- تلتزم الدول الاخرى ازاء الدولة الموضوعة في حالة حياد دائم .. عن كل ما يهدد او يخل بهذا الحياد .. كاستعمال الضغط السياسي او العسكري او الهجوم او اعلان الحرب
- وتلتزم الدول ايضا .. الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها .. وهذا ما فعلته انكلترا عام ١٩١٤ ازاء بلجيكا عندما كانت في حالة حياد دائم عقب اعتداء المانيا عليها
- **ومن امثلة الدول التي خضعت في الماضي لحالة الحياد الدائم هي بلجيكا ولوكسمبورج .. اما الدول الموضوعة في حالة حياد دائم بالوقت الحاضر هي النمسا وسويسرا(م ٤٤٢)**